الأمم المتحدة

A/63/173/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

شيلي

١ - أشارت شيلي إلى أنها طرف في ١٢ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب. وقد فرغت من إجراء الدراسة الفنية للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بغية التصديق عليها.

٢ - وقد واصلت شيلي تنقيح وتحسين أنظمتها المحلية المتعلقة بمنع غسل الأموال. وأنشئت وحدة للتحليل المالي في عام ٢٠٠٤ لمعالجة أمور منها تمويل الإرهاب. وتلقت ٤١٩ تقريرا عن معاملات مشبوهة في عام ٢٠٠٧. وظلت الوحدة على اتصال مستمر بنظيراتها في شتى البلدان ومع المنظمات الدولية المعنية.

٣ - وتم تجهيز جميع السفن التي ترفع العلم الشيلي بنظام آلي لتحديد الهوية.

٤ - وقدمت شيلي معلومات عن التدابير التي اعتمدتها على الصعيد الوطني بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني لتعزيز سلامة الطيران المدني.

* A/63/150 و Corr.1.

021008 011008 08-50025 (A)

٥ - ولتعزيز أمن الحاسوب، كان قيد الدراسة مشروعا قانون لاستكمال القانون رقم ١٩-٢٢٣ الذي حدد الأحكام الجنائية الخاصة بالجرائم الحاسوبية.

المكسيك

٦ - أفادت المكسيك أنها قد أصدرت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ بموجب مرسوم صدر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧ - وقد أنشأ مجلس الأمن الوطني للمكسيك عام ٢٠٠٧ لجنة رفيعة المستوى تتولى مسؤولية ضمان امتثال الدولة المكسيكية لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بنزع السلاح، والإرهاب، والأمن. ومن مسؤوليات اللجنة اقتراح التدابير التشريعية اللازمة للامتثال لالتزامات المكسيك بموجب الصكوك الدولية.

٨ - وكانت المكسيك عدلت بموجب المرسوم المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أحكاما شتى في قانونها الجنائي الاتحادي، وفي القانون الاتحادي للإجراءات الجنائية، والقانون الاتحادي المتعلق بالجريمة المنظمة، وقانون مؤسسات الائتمان، وقانون مؤسسات الادخار والقرض، وقانون نظام مدخرات التقاعد، وقانون شركات الاستثمار، والقانون العام لمؤسسات وشركات التأمين المتبادل، والقانون العام لمؤسسات الائتمان والأنشطة ذات الصلة. وتعلقت التعديلات بتجريم الإرهاب الدولي، بما في ذلك تمويله وأشكال المشاركة فيه.

نيكاراغوا

٩ - قدمت نيكاراغوا قائمة بالصكوك العالمية والإقليمية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها (انظر الجدول ٢ في الوثيقة A/63/173).

١٠ - وقد اعتمدت الجمعية الوطنية لنيكاراغوا، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قانونا جنائيا جديدا حدد جرائم الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وأخذ الرهائن، والتحريض قصدا على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومجرد التحريض على ارتكابها، والتآمر على ارتكابها، فضلا عن الجرائم المخلة بسلامة الطيران المدني والملاحة وأمن الموانئ. وهناك تعريفات لجرائم أخرى ذات صلة منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ وصنع الأسلحة المقيدة الاستعمال والمواد أو الأجهزة المتفجرة، والاتجار بها، وحيازتها، واستخدامها؛ وبناء المهابط أو المساعدة فيها. وقدمت نيكاراغوا نصوص المواد من ٣٩٣ إلى ٤٠٠ من قانونها الجنائي[(١)].

(١) النصوص الإسبانية، وكذا ترجمتها باللغة الانكليزية، متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

١١ - وقد اعتمدت نيكاراغوا، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، القانون رقم ٥١٠ المتعلق بمراقبة وضبط الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة. والهدف المتوخى من القانون هو منع وضبط ومراقبة صنع الأسلحة النارية، وحيازتها، وبيعها.

١٢ - واستندت المساعدة القانونية المتبادلة في نيكاراغوا على اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المبرمة بين بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. والمدعي العام هو الجهة المنسقة لتقديم واستلام طلبات المساعدة في المسائل الجنائية.

١٣ - وقد أنشأت نيكاراغوا، عملا بالمرسوم رقم ١٠٨-٢٠٠١ (٢٠٠١)، اللجنة الوطنية لتنفيذ خطة أمريكا الوسطى للتعاون الشامل من أجل منع ومكافحة الإرهاب والأنشطة ذات الصلة. وعرض المرسوم استراتيجية الحكومة للتصدي للإرهاب في المجالات التالية: تعزيز الأمن على الحدود وفي الموانئ والمطارات؛ وتعزيز التشريعات الجنائية للسماح بتجميد الموارد المالية التي تعود للجماعات الإرهابية؛ ومراقبة تدفقات المهاجرين، بغية منع دخول الأشخاص المرتبطين بالإرهاب؛ والتعاون مع شتى الهيئات لتبادل المعلومات ذات الصلة بمنع الإرهاب ومكافحته.

١٤ - وما فتئت اللجنة الوطنية تعمل على تيسير اعتماد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت وزارة الخارجية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم حلقة عمل بشأن صياغة التشريعات الوطنية لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب في ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧.

١٥ - وجرى تنفيذ التوصيات الـ ٤٩ الصادرة عن فرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية. وكان قيد النظر مشروع قانون ينشئ وحدة للتحليل المالي. وتضمن المشروع حكما يتعلق بتمكين الوحدة من أن تجمد مؤقتا أي أموال مشبوهة في الحسابات المصرفية.

جمهورية كوريا

١٦ - أشارت جمهورية كوريا إلى أنها قد صدقت على ١٢ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب ووقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (انظر الجدول ٢ في الوثيقة A/63/173).

١٧ - ووفقا للمادة ٦ من دستور جمهورية كوريا، فإن المعاهدات التي يتم إبرامها وإصدارها حسب الأصول بموجب الدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما يكون لها نفس المفعول ونفس الأثر القانوني مثلها مثل القوانين المحلية لجمهورية كوريا.

توغو

١٨ - أفادت توغو أنها أنشأت لجنة لتحدد ما يلزم من أحكام للجرائم الواردة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وقد اجتمعت اللجنة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وسوف تواصل عملها في المستقبل، بغية تقديم مشروع قانون بشأن الموضوع إلى الجمعية الوطنية لتوغو.

الإمارات العربية المتحدة

١٩ - أشارت الإمارات العربية المتحدة إلى أنها انضمت بموجب القانون الاتحادي رقم ٩٥ (٢٠٠٧) إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وهكذا، فقد أصبحت طرفا في جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٠ - وحددت المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١ (٢٠٠٤) جميع الأعمال الإرهابية وجرمتها، بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية والفلسفية والعرقية والإثنية والدينية وغيرها من الاعتبارات التي يعتد بها لتبريرها. كما أنها حددت كافة الجرائم المحددة في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب[٢].

٢١ - وجرمت المادتان ١٢ و ١٣ من القانون الاتحادي رقم ٩٥ (٢٠٠٧) تمويل الأنشطة الإرهابية بجميع أشكالها. وتضمنت المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ أحكاما تكميلية بشأن تجميد أو حجز الأموال المستخدمة في الجرائم المذكورة.

٢٢ - وحدد القانون الاتحادي رقم ٤ (٢٠٠٢) المتعلق بغسل الأموال آليات مناسبة للتصدي لجرائم غسل الأموال المرتبطة بالأعمال الإرهابية وتجميد الأموال التي تندرج في هذا الإطار أو وقفها أو حجزها.

٢٣ - وحظر القانون الاتحادي رقم ٢ (٢٠٠٦) المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بصورة عامة، كافة الأعمال الإجرامية التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وبخاصة الأعمال الإرهابية. ونصت المادة ٢١ من القانون الاتحادي رقم ٢ (٢٠٠٦) على أنه من

(٢) النصوص العربية للمواد من ٢ إلى ٦ و ١٢ و ١٣ من القانون الاتحادي رقم ١ (٢٠٠٤)، وكذا ترجمتها باللغة الانكليزية، متاحة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

المخالف للقانون قيام أي شخص بإنشاء موقع أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرة، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢٤ - وشمل القانون الاتحادي رقم ٣٩ (٢٠٠٦) بشأن التعاون القضائي الدولي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية جميع جوانب التعاون القضائي الدولي. وقد أبرمت الإمارات العربية المتحدة عدة اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية بشأن التعاون القانوني والقضائي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

أوزبكستان

٢٥ - قدمت أوزبكستان تقريرا عن أنشطة المنظمة الدينية المتطرفة ''حزب التحرير'' وعن التدابير التي اتخذتها وكالات إنفاذ القانون بها للحد من أنشطة المنظمة.

البنك الدولي

٢٦ - أشار البنك الدولي إلى أنه قد ساهم في الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب بطرق ثلاث هي: تقييم امتثال البلدان للمعايير الدولية؛ وتقديم المساعدة التقنية؛ ووضع السياسات.

٢٧ - وتم رصد اعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة للتصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي من جانب البنك الدولي وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصندوق النقد الدولي والهيئات الإقليمية المناظرة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية استنادا إلى منهجية موحدة. ومنذ عام ٢٠٠١، أجرى البنك الدولي ٤٠ تقييما للامتثال لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، اضطلع البنك الدولي بنحو أربعمائة مهمة لتقديم المساعدة التقنية على الصعيد القطري أو الإقليمي لتعزيز جميع مكونات نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. وركزت المهام على وضع إطار تشريعي لإيجاد نظام قوي، وبناء قدرة وحدة للمعلومات المالية، وتحسين الرقابة على القطاع المالي وعلى الفاعلين فيه. وغالبا ما دعمت الجهود في هذا الصدد بدورات للتوعية موجهة إلى كل من راسمي السياسات والكيانات المقدِّمة للتقارير، تشدد على الآثار الوخيمة للجريمة والإرهاب وتعرض المبادئ الأساسية للنظم.

٢٩ - وكان العمل المتعلق بوضع السياسات محورا رئيسيا في الجهود الهادفة إلى تحسين تنفيذ معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، وشمل ذلك دراسات عن استخدام التكنولوجيات الجديدة في الخدمات المالية، وبحث المخاطر المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف منها. ووفرت الدراسات أساسا لإجراء استعراضات للسياسات تروج لشتى قنوات التمويل، مع التمكين في آن معا من تحسين الامتثال للمعايير.

٣٠ - وقد ساعدت جهود البنك الدولي في المجالات الثلاثة على إيجاد توازن على مستوى الاستراتيجية العامة بين الحاجة إلى جعل النظام المالي أداة أقل اجتذابا لتمويل الإرهاب والحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية، الذي هو عنصر حاسم، على الأمد الطويل، للقضاء على الإرهاب.